

فيها انطق الحرة والابن كوطى معتدته من ثلث او موطلا وعلى مال
 او ثمة او اذ اعتمرا او امة اصله وان علا او امة زوجته او سببه وكذا وطى
 المهر بين المهرتة في الصبح وشبهة في المهر وكفى قباها ولد لها في المحرمه وقت
 فلا يحذفها وان علم بالمهرمة كعطى امة ولده وان سفل او مشركه او
 معتدته بالكتفا نثمة دون الثلث والبيع المبيعة او الترحيح المهرية
 قبل تسليمها والنسب في هذه عند الرعونة فلا في الاول وان ارتاه
 ويحذف وطى امة اجنبة او عتته وان ظن حلهم وكذا يعطى امرأة وجرها
 على فريسته وان اعنى الخاذا رعاها فتعلقا لثان وجتروا لا يعطى اجنبية
 ذمت اليه وفلن حجرتك وعلمه المهر ولا يعطى به ربه وذمت في دار
 حربا وبه ولا يعطى محرمين زوجها او من استاجر بها البتة با او من وطى
 اجنبية في دار الفرج بعوت وكذا الوطى في الدبر او عمل عمل قوروط
 وعندنا يحذف وان ذمتي محرمية في دارنا حذا الرهتي فقط وعندنا
 يقع في دارنا في عكس حلت الذمية لا الخبو وعندنا يبيعون في دارنا وعند
 صحى ولا يحذف وان ذمتي مكلف بمجنونة او صغيرة حرة في عكس لا يعلم الا
 في رواية عن الجوف والحذف في الفكرة ولان اقتراحها بالزنى وارتضى
 الاخرى النكاح ومن ذمت يامة فقط ما به لثمة الذرية والقيمة وعندنا يبيع
 القيمة فقط الى القيمة فيوجد المبالى بالقصاص لا بالحد **الشبهة**
 على الزنى والرجم عنها الما يعجل الشهادة في رمتها ومن غيبها عن
 الامام الا في الغزو في السرفة يضمن الما ويقبح الاقربه الا في الشبهة

ونقائه

ونقائه غير الشرب يشهر في الاصح والشرب يبرو والترحح وعندنا يبيع
 اياها وان اشهر روايتنا بغابيت قبلت محلا فسرف من غايلون في الزنى
 جميعه بولا حدلان شهدوا واذا كذا لا يحذف وكذا الواضحة في الشرب وبلدا
 الزنى او شهدا ربيعة ببلد في وقت ربيعة به في ذوات الوقت يهد
 اضر وكذا لو شهدا ربيعة على امرأة وهي بكر او نهم فسقة او مشهورا على
 شهره وان شهدا ربه في الاصول بعد ذلك وحد المشهد عليه واختلف
 شهده في ذوات البيت وحد المشهد لو كانا عميان او محمورا في ذرف
 او اقل من ربيعة او احد عمه او محمورا وكذا لو وجد احد عمه او محمورا
 بعد حد المشهد عليه بيته في بيت المالان حرمه وارتضى خبره ضربه ومنته
 منه عذر وقال في بيت المال ايضا وكذا في الحرة في جرح المشهد ولو جعل
 بعد الجرح حذوا عن موالاته وكل واحد جرح حد وعزم ربهما ولو جرح احد
 ثمة فلا شئ عليه فان جرح احدهما وعزم ربهما ولو جرح واحد قبل
 الفريسة احدهما ولم يبعه قبل الحد فكذا وكذا عندنا الرابح فقط لو شهدا
 فزكوا في جرحهم ظهر فلا تقا او عبيدا فالذرية على الترتيب ان رجوعا عن التعزية
 والاعطى بيت المال في الاعلى بيت المال المطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه
 فظهر واذا كذا فالذية في مال القتال ولو اقر الشهود بقتل الذرية شهادتهم
 ولو اتكر الاصلان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ثلاثة زوجة
 منه **باب حيل الشرب** مشهور وشرطه فاخذوا رجلا مشهورا
 ارجوا به سكن من نبيذ مشهور يهدل كر جلال او اقرمته وعف الى

يا ترى يقال جرحه في قطعه
 ربه المنق

يوسف